

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي سائر الطواف : اللهم اجعله حجا مبرورا ألخ .

قوله وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وجزم به في الجيز وقال في المحرر : يقول في بقية الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفوراً وفي الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقاله في الرعايتين و الحاويين و البقائق وقال في الفروع .

: ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم واهد للطريق الاقوم وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل وفي الأربعة الأشواط الباقية .

وقال في المستوعب وغيره : يستحب أن يقف في كل شوط عند الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك فليراجعه من أراد .

فائدة يجوز القراءة للطائف نص عليه وتستحب أيضا وقال الآ جرى وقدمه في الفروع ونقل أبود داود : أيهما أحب إليك ؟ قال : كل .

وعنه : تكره القراءة قال في الترغيب : لتغليب الصلن .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس له القراءة إذا غلط المصلن .

وأطلقهما في المستوعب وقال أيضا : تستحب القراءة فيه لالجهر بها .

وقال القاضي : وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونها مثلها .

وقال الشيخ تقي الدين : جنس القراءة أفضل من الطواف .

قوله وليس في هذا الطواف رمل ولا اضطباع .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف و المجد و الشارح وغيرهم ومجزم به كثير منهم .

وقيل : من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره .

قال القاضي وصاحب التلخيص : لو ترك الرمل في القدوم أتى به في الزيارة ولو رمل في

القدوم ولم يسمع عقبه : إذا طاف للزيارة رمل .

ولم يذكر ابن الزغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في طواف الزيارة ونفاهما في طواف

الوداع